ن/هـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ـ43745 ـدد القضية**

تاريخه: 30 اكتوبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/11/14 تحت عـ 6916 ـدد من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ورثة هـ.س وهما والده ب.س ووالدته ف.ح القاطنين ****..

ضد: شركة التامين *** في شخص ممثله القانوني مقر فرعها بالمنستير.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ 36099 ـدد الصادر بتاريخ 2012/01/24 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي نصه: " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية

الطـاعنين بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهما".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره ع 123735دد بتاريخ 2016/11/18.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/11/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين لدى محكمة البداية عارضين بان ابنهما الهالك هـ.س تعرض لحادث مرور

يوم 2009/07/20 بالطريق **** تسبب فيه سائق سيارة الاجرة لواج رقم **** المدعو م.ن ومؤمنة لدى المطلوبة بموجب عقد التامين عـ 90707595 ـدد صالح منذ 2009/07/01 الى 2009/12/31 وتم تحرير محضر بحث في الغرض من طرف اعوان مركز حرس المرور *** في 2009/07/20 ويحق بالتالي لوالدي الهالك المطالبة بالتعويض عن الضررين الاقتصادي والمعنوي ومصاريف الدفن طبق ما جاء بالعريضة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمها عـ 27848 ـدد بتاريخ 2010/01/12 والقاضي نصه: " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

فاستأنفه المدعيان ونازعا في مسؤولية الحادث وطلبا تنصيفها انصافا بين المشاركين في الحادث فصدر القرار الاستئنافي طبق نصه المذكور اعلاه.

فتعقبته المدعيان بواسطة نائبهما ناعيا عليه:

المطعن الوحيد: مخالفة الفصل 123 جديد الفقرات 1-21-24 من مجلة التامين:

قولا بان سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المعقب ضدها يتحمل نصف المسؤولية طبق احكام الفقرة عـ 24 ـدد من جدول تحديد المسؤوليات الذي يحمل لكلتا العربتين نصف المسؤولية اعتبارا وان الحالة عـ 1 ـدد تحمل الوسيلة الصادمة لكامل المسؤولية بفعل مداهمتها من الخلف الدراجة التي كان يقودها الهالك وان

الحالة 21 تحمل الضحية كامل المسؤولية لسيره بدون انارة خارج مواطن العمران تضحى مسؤولية الشركة المعقبة ضدها ثابتة تطبيقا للحالات ع 1 و21 و24 لدد من جدول تحديد المسؤوليات.

وان حصر نطاق الحادث في الحالة ع 21 لدد واقصاء باقي الحالات يعد هضما لحقوق الطاعنين وسوء تطبيق لمجلة التامين مما يتجه معه النقض وان تحمل سائق الوسيلة الصادمة المعقب ضدها الان امر ثابت حسب عدة قرائن من ذلك تحمله المسؤولية الجزائية بموجب حكم بات وفراره عقب مداهمته من خلف لمورث الطاعنين وتفطنه بالهالك قبل 05 امتار عن دهسه مما يجزم بالسرعة الجنونية لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها وفي تصريحه لدى باحث البداية افاد السائق انه بفضل مضايقته من العربة القادمة في الاتجاه المعاكس رجع بالمقود الى اليمين عندها قذف الدراجة النارية التي يسوقها الهالك وراكبها في الحاشية الترابية وهو ما يدل على استهتاره المطلق بقانون الطرقات والروح البشرية التي لا تقذف وان المصير المروع لمورث الطاعنين من اجل السرعة الجنوبية لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة لا يستحق بالتبعية الشكر بعدم تحميله أي جزء من المسؤولية وانما وجب تغريمه ولو باعتباره مسؤولا جزئيا وبذلك فان الحكم في غير طريقه قانونا بما يتجه معه النقض والاحالة.

المحكمة:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة احكام الفصل 123 (جديد) الفقرات 1-21-24 من مجلة التامين:

حيث استبان رجوعا الى اوراق ملف القضية بان نائب الطاعنين تمسك بالمنازعة في تحديد مسؤولية الحادث وتحميلها على مورث الطاعنين بصفة كلية والحال انه توفر بالملف قرائن تفيد تحمل سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المعقب ضدها بجزء من المسؤولية من ذلك السرعة الجنونية التي كان يقود بها سيارته وتفطنه بالهالك قبل 05 امتار من دهسه وبانه وبسبب مضايقته من طرف عربة قادمة في الاتجاه المعاكس قام بالرجوع الى اليمين وعندها قذف الهالك من الخلف الا ان محكمة الحكم المنتقد اكتفت بالنظر في مسؤولية الهالك فقط دون الاجابة عن هذه الدفوعات الجوهرية ودون ان تتطرق الى الدور الذي لعبه سائق الوسيلة الصادمة ونسبة مسؤوليته في الحادث بما يشكل خرقا للفصل 123 من م ت وضعفا في التعليل يستوجب النقض.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بجلســـة يـــوم 2017/10/30 عـن الـدائرة المدنيـة الخامسـة المتألفـة مـن رئيسـها السيد الحبيب **بالحاج** وعضوية المستشارتين السيدتين **سهام الشاهد وزهـرة الحجـري** بحضـور ممثل الادعـاء العـام السـيد **عـادل الزريبـي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سنية عبداوي**.

وصدر في تاريخه